

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وصحه الترمذي وابن القطان وأخرجه أيضا الترمذي وصحه وابن ماجه من حديث سمرة .

وأما عدد الأكفان فلم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أن النبي A كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولم يثبت في تكفينه A ما يخالف هذا وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما ولكن هذا إنما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل إن وجه الاستدلال به أن ا سبحانه لم يكن يختار لنبيه A إلا الأفضل ولا يخفك أن هذا التوجيه لا تقوم به الحجة ولو سلمنا ذلك لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج فلا يصح قول المصنف والمشروع إلى سبعة وترا وقد اقتدى أبو بكر الصديق بكفن رسول ا سبحانه فأوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب كما في البخاري وغيره . قوله ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه .

أقول الذي أوصى بأن يكفن في زيادة على سبعة أكفان فقد أوصى بما نهى عنه A من إضاعة المال وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة فهو وصية بمحذور لا يجوز تنفيذها وإنما قلنا إنه إضاعة للمال لأنه لا ينتفع به الميت وإن كفن بألف كفن لأن ذلك يصير ترابا عن قريب ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرخ فقد صاروا جميعا في شغل شاغل عن ذلك فالصواب أنه يأثم الوصي والوارث بامتنال هذه الوصية لا بردها وا سبحانه إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة